قرض رقم ٧١١٧- لبنان

اتفـــاقيـــــة قـــــــــرض

(مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك)

بين

الجمهورية اللبنانية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦

WAT/a02/6

اتفاقية قرض

اتفاقـــية، بـــتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦، بين **الجمهورية اللبنانية** (المقترض) وبين **البنك الدولي للإنشاء والتعمير** (البنك).

حيـــث إن (أ) المقـــترض، بعـــد اقتناعه بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية (المشروع)، طلب مساعدة البنك في تمويل المشروع؛

(ب) إن مجلـــس الإنماء والإعمار سيتولى تنفيذ المشروع بمساعدة المقترض، وكجزء من هذه المســـاعدة، سيجعل المقترض حصيلة القرض متاحة لمجلس الإنماء والإعمار، حسبما تنص عليه المادة الثانية من هذه الاتفاقية (القرض)، على أساس منحة، كما هو مبين في هذه الاتفاقية؛و

وحيـــث إن البـــنك، بناء على ما تقدم، من بين اعتبارات أخرى، وافق على تقديم القرض للمقترض وفقـــا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي الاتفاقية المبرمة في نفس تاريخ هذه الاتفاقية بين البنك ومجلس الإنماء والإعمار (اتفاقية المشروع)؛

لذلك اتفق طرفا هذه الاتفاقية وبموجبها على ما يلي:

المادة الأولى

الشروط العامة والتعاريف

البند ١-١: تشـــكل الشـــروط العامـــة المطـــبقة على "اتفاقيات القروض والضمانات المتعلقة بالقـــروض ذات الهامش الثابت" الخاصة بالبنك، والصادرة بتاريخ ١ أيلول ١٩٩٩ (الشروط العامة)، جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

البند ١-٢: يكـــون للمصـــطلحات العديدة الوارد تعريفها في الشروط العامة وفي مقدمة هذه الاتفاقـــية المعانـــي المبينة لكل منها فيهما، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك، ويكون للمصطلحات الاضافية التالية المعاني المدرجة أدناه:

(أ) الاختصار "BHWI" يعني "مصلحة مياه وريّ بعلبك الهرمل" ، وهي هيئة عامة أنشئت وتعمل بمقتضى المرسوم رقم ٤٤١٩ الصادر بتاريخ ١٠ كانون الاول ١٩٨٧، حسبما يعدل من وقت لأخر؛

(ب) الاختصـــار "CDR" يعني "مجلس الإنماء والإعمار" التابع للمقترض، وهو هيئة عامة أنشـئت وتعمـل بمقتضى المرسوم الإشتراعي رقم ٥ الصادر بتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٧٧ والقانون رقم ٢٩٥ الصادر بتاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١، حسبما يعدّلان من وقت لآخر؛

(ج) الاختصار "CWA" يعني "مصلحة مياه شمسين"، وهي هيئة عامة أنشئت وتعمل بمقتضى المرسوم رقم ١١٠ الصادر بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٨٩، حسبما يعدّل من وقت لآخر؛

(د) "الفئات المعتمدة" تعني الفئات (١) و (٢) و(٣) و(٤) و(٥) المبينة في الجدول الوارد في الجزء أ -١ من الملحق ١ لهذه الاتفاقية؛

(هـ) "المصـروفات المعـتمدة" تعني المصروفات الخاصة بتكاليف السلع والأشغال والخدمات المشار إليها في البند ٢-٢ من هذه الاتفاقية؛

(و) "التقيـيم البيئـي" يعنـي التقيـيم البيئـي المقبول لدى البنك بشكله ومضمونه والذي يعدّه المقـترض، والصـارد في ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٢ ويتضمن من بين أمور أخرى: (١) تحديد وتقييم الآثار البيئية المحتملة الناتجة عن تنفيذ الأنشطة ضمن اطار المشروع؛ (٢) تقييم إجراءات بديلة؛ و(٣) خطة الادارة البيئـية (حسبما سيتم تحديد هذه العبارة في ما يلي) التي تفصّل تدابير تخفيف حدة الآثار على البيئة والتدابير الخاصـة بلمراقـبة والادارة والتدابيرالمؤسساتية الضرورية لتنفيذ المشروع بالاضافة الى التأكيد على تطابق الانشطة المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) مع التدابير المذكورة، وازالة الآثار البيئية الخطرة أو معالجتها أو تخفيفها الى حد مقبول؛

(ز) "خطـة الادارة البيئـية" أو "EMP" تعنـي الخطـة المقـبولة لدى البنك من حيث الشكل والمضمون التي أعدها المقترض بتاريخ ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٢ والتي أدرجت في "التقييم البيئي"؛

(ح) "مرسـوم الاسـتملاك" يعنـي المرسوم الصادر عن المقترض وفقاً للفقرة ٣ (ب)(١) من الملحق ١ لهذه الاتفاقية، هذا المرسوم الذي يحدد قائمة مفصّلة بالعقارات الواجب استملاكها بما في ذلك أرقام العقارات وأسماء أصحابها وأصحاب الحقوق الآخرين والمساحات المطلوبة للاستملاك بالاضافة الى المناطق والامكنة التي تقع فيها العقارات الواجب استملاكها؛

(ط) "خطـة استملاك الاراضي" تعني الخطة التي أعدها المقترض وقبل بها البنك ، في شباط ٢٠٠٢. تحـدد هـذه الخطة اجراءات الاستملاك بموجب القوانين والانظمة والتدابير التعويضية النافذة في بلد المقـترض والمـتعلقة بتنفـيذ المشـروع، بمـا في ذلك الاداة الخاصة بقرارات المراقبة الصادرة عن لجان الاستملاك الواجب تشكيلها بموجب مرسوم الاستملاك؛

(ي) "اتفاقـية المشـروع " تعني الاتفاقية المبرمة بين البنك ومجلس الإنماء والإعمار في نفس تـاريخ هـذه الاتفاقـية، حسبما تعدل من وقت لآخر؛ والتي تشمل كافة الملاحق والاتفاقيات المكملة لاتفاقية المشروع؛

(ك) الاختصار "PIP" يعني خطة تنفيذ المشروع التي قبل بها البنك من حيث الشكل والمضمون بعد أن أعدّها المقترض بتاريخ ..... والتي تحدد المبادئ والاجراءات التي ترعى تنفيذ المشروع. تشمل هذه الخطة من بين أمور أخرى: (١) تحديد أدوار ومسؤوليات الادارات المشتركة في تنفيذ المشروع؛ (٢) تحديد الجدول الزمني للأعمال الواجب تنفيذها ضمن اطار المشروع؛ (٣) تحديد الاجراءات اللازمة لمراقبة وتقييم التقدّم في تحقيق أهداف المشروع؛ (٤) تفصيل اجراءات الادارة المالية العائدة للمشروع التي تتضمن من بين أمور أخرى، اجراءات تقارير التدقيق والمحاسبة والأمور المالية العائدة للمشروع؛ و(٥) تحديد تفاصيل خطة الادارة البيئية؛

(ل) الاختصار "FMR" أو "تقرير المراقبة المالية" يعني كل تقرير يتم اعداده وفقاً للبند ٤-٢ من اتفاقية المشروع؛

(م) "عقد الخدمة" يعني كل عقد خدمة ،مقبول من حيث الشكل والمضمون لدى البنك، سيوقع بين مجلس الانماء والاعمار وهيئة تابعة للقطاع الخاص بهدف تشغيل وصيانة منشاءات لتوريد وتوزيع المياه وأنظمة تجميع المياه المبتذلة المشار اليها في الجزء د من المشروع؛

(ن) "الحساب الخاص "يعني الحساب المشار إليه في الجدول ٤ لهذه الاتفاقية؛

(ص) "الاتفاقية الفرعية" تعني الاتفاقية التي ستوقع بين المقترض ومجلس الإنماء والإعمار بمقتضى البند ٣-١ (ب) من هذه الاتفاقية، حسبما تعدل من وقت لآخر، ويشمل هذا الاصطلاح كافة ملاحق الاتفاقية الفرعية.

(ع) الاختصار "TSU" يعني "وحدة الدعم التقني" الواجب انشاؤها ضمن الـ BHWIA و CWA و ZWA بموجب الجزء أ من المشروع، والتي تضم عدداً كافياً من الموظفين الأكفاء تكون اختصاصاتهم ومؤهلاتهم مقبولة لدى البنك؛ و

(ف) الاختصار "ZWA" يعني "مصلحة مياه زحلة" وهي هيئة عامة أسست وتعمل وفقاً للمرسوم رقم ١٨٠٢٣ الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول ١٩٥٧، حسبما يعدل من وقت لآخر.

البند ١-٣: أي إشارة في الشروط العامة للجهة المنفذة للمشروع تعتبر إشارة لمجلس الإنماء والإعمار.

المادة الثانية

القرض

البند ٢-١: يوافق البنك على أن يقرض المقترض، بموجب الأحكام والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها في هذه الاتفاقية، مبلغا يعادل ثلاثة وأربعين مليوناً وخمسمئة وثلاثين ألف (

٤٣,٥٣٠,٠٠٠ د.أ) دولار أمريكي، حسب تغير عملة هذا المبلغ من وقت لآخر من خلال عملية "تحويل العملة" بمقتضى أحكام البند ٢-٩ من هذه الاتفاقية.

البند ٢-٢: (أ) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لأحكام الملحق ١ لهذه الاتفاقية لتغطية المصروفات التي تمت (أو التي ستتم إذا وافق البنك على ذلك) فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة لتنفيذ الأشغال وتوريد السلع وتقديم الخدمات اللازمة للمشروع الوارد وصفه في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية والتي تمول من حصيلة القرض، وفي ما يتعلق بالفائدة والرسوم الأخرى المتصلة بالقرض، الرسم الأولي المشار إليه في البند ٢-٤ من هذه الاتفاقية، وأية علاوة في ما يتعلق بغطاء معدل الفائدة[حدّ أعلى] أو طوق معدل الفائدة [حدّ أقصى وحدّ أدنى] تكون واجبة الدفع من قبل المقترض بمقتضى أحكام البند ٤-٤ (ج) من الشروط العامة.

(ب) يتعهد المقترض لأغراض المشروع بفتح وضمان استمرار حساب ايداع خاص بالدولار في مصرفه المركزي وفق شروط وأحكام مقبولة لدى البنك. وتجري الايداعات في الحساب الخاص والدفوعات من هذا الحساب وفقاً لأحكام الملحق ٤ لهذه الاتفاقية.

البند ٢-٣: يكون تاريخ الإقفال ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧، أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك. ويقوم البنك فورا بإخطار المقترض بهذا التاريخ اللاحق.

البند ٢-٤: يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك رسما أولياً بمبلغ يعادل الواحد في المئة (١%) من مبلغ القرض. ويوافق المقترض بأن يقوم البنك نيابة عن المقترض، في تاريخ النفاذ أو فورا بعد هذا التاريخ، ، بسحب مبلغ الرسم المذكور من حساب القرض ودفعه لنفسه.

البند ٢-٥: يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك رسم ارتباط على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر بمعدل يعادل: (١) خمسة وثمانين من مئة من الواحد في المئة (٠,٨٥%) سنويا من تاريخ بدء استحقاق هذا الرسم بمقتضى أحكام القسم ٣-٢ من الشروط العامة حتى، ومن دون أن يشمل، التاريخ نفسه من السنة الرابعة؛ و(٢) خمسة وسبعين من مئة من الواحد في المئة (٠,٧٥%) سنويا بعد ذلك.

البند ٢-٦: يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر، في ما يتعلق بكل "فترة فائدة" بـ "معدل الفائدة المتغير"؛ شرط أن يلتزم المقترض عند تحويل عملة كامل أصل مبلغ القرض أو أي جزء منه، خلال فترة التحويل، بدفع فائدة على هذا المبلغ وفقا للأحكام ذات الصلة في المادة الرابعة من الشروط العامة.

البند ٢-٧: تدفع الفائدة ورسوم الارتباط نصف سنويا متأخرة في ١٥ أيار و١٥ تشرين الثاني من كل سنة.

البند ٢-٨: يلتزم المقترض بسداد أصل مبلغ القرض وفقا لأحكام الملحق ٣ لهذه الاتفاقية.

البـــند ٢-٩: (أ) يجـــوز للمقترض في أي وقت أن يطلب أي من التحويلات التالية المتعلقة بشروط القرض من أجل تسهيل إدارة الديون بشكل حكيم:

(١) تغيير عملة القرض لكل أصل مبلغ القرض أو أي جزء منه، المسحوب أو غير المسحوب، إلى عملة معتمدة؛

(٢) تغيـــير أســـاس معدل الفائدة المطبق على كل أصل مبلغ القرض أو أي جزء منه، من معدل فائدة متغير إلى معدل فائدة ثابت، أو العكس بالعكس؛ و

(٣) وضـــع حـــدود علـــى معدل الفائدة المتغير المطبق على كل أصل مبلغ القـــرض أو أي جـــزء مسحوب وغير مسدد بوضع غطاء أو طوق على معدل الفائدة المتغير المذكور.

(ب) كـــل تحويـــل يطلب وفقا للفقرة (أ) من هذا البند ويكون مقبولا لدى البنك يعتبر "تحويلاً"، حســـب التعريف الوارد في البند ٢-١ (٧) من الشروط العامة، وينفذ وفقا لأحكام المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل.

(ج) عقـــب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة الذي طلب المقترض بشأنه أن تدفع العلاوة المقابلـــة له مـــن حصيلة القرض، يسحب البنك، نيابة عن المقترض، ويدفع لنفسه من حساب القرض المبالغ اللازمـــة لســـداد أية علاوة واجبة الدفع وفقا لأحكام البند ٤-٤ (ج) من الشروط العامة حتى ما يعادل المبلغ المخصص من وقت لآخر لهذا الغرض في الجدول الوارد في الفقرة ١ من الملحق ١ لهذه الاتفاقية.

البند ٢-١٠: يعيِّـــن مجلـــس الإنماء والإعمار ممثلا عن المقترض لاتخاذ أي إجراء لازم أو مسموح باتخاذه بمقتضى أحكام البند ٢-٢ من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة.

المادة الثالثة

تنفيذ المشروع

البند ٣-١: (أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع، ولهذه الغاية، ودون تحديد أو تقييد لأي مـــن الـــتزاماته الأخـــرى بموجـــب اتفاقية القرض، يلتزم المقترض بأن يكلف مجلس الإنماء والإعمار، بموجـــب الأحكام الواردة في اتفاقية المشروع بتنفيذ كافة التزامات مجلس الإنماء والإعمار المنصوص عليها فـــيها، وبـــأن يتخذ بنفسه أو يسبب باتخاذ كافة الإجراءات، بما في ذلك توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة أو الملائمة لتمكين مجلس الإنماء والإعمار من تنفيذ هذه الالتزامات، وبأن لا يتخذ أو يسمح باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يمنع أو يعيق هذا التنفيذ؛

(ب) يلـــتزم المقـــترض بأن يضع حصيلة القرض تحت تصرف مجلس الانماء والاعمار على أســـاس منحة بمقتضى اتفاقية فرعية توقع بين المقترض ومجلس الإنماء والإعمار، وفق شروط وأحكام يكون البنك قد وافق عليها.

(ج) يلـتزم المقـترض بممارسة حقوقه بمقتضى الاتفاقية الفرعية بالطريقة التي تحمي مصالح المقـترض والبنك وتحقق أهداف القرض، ويلتزم المقترض، باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك، بالا ينقل إلى طرف آخر الاتفاقية الفرعية أو أي من أحكامها، أو يعدلها أو يلغيها أو يتنازل عنها.

البند ٣-٢: باستثناء ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك، يخضع التعاقد على توريد السلع وتنفيذ الأشغال وتقديـم خدمـات الاستشاريين اللازمة للمشروع والتي ستمول من حصيلة القرض لأحكام الملحق ١ لاتفاقية المشروع.

البـند ٣-٣: يوافـق البـنك والمقترض بموجب هذا البند على أن التعهدات الواردة في البنود ٩-٤ و٩-٥ و٩-٦ و٩-٧ و٩-٨ و٩-٩ مـن الشـروط العامـة (والمـتعلقة بالتأمين، واستخدام السلع والأشغال والخدمـات، والخطـط وبـرامج التنفيذ، والسجلات والتقارير، والصيانة، واستملاك الأراضي، على التوالي) ستنفذ من قبل مجلس الإنماء والإعمار بمقتضى البند ٢-٣ من اتفاقية المشروع.

البـند ٣-٤: يلـتزم المقترض : (١) بالتأكد من استملاك أية أراض أو حقوق مرور لازمة لأعمال البناء أو الأشـغال المدنـية فـي إطار المشروع وفقا لقوانين وأنظمة المقترض؛ (٢) التأكد من أن تنفيذ المشروع لن ينطوي على عمليات إعادة توطين قسرية للسكان المحليين؛ و(٣) الاشراف على تنفيذ خطة الادارة البيئية.

المادة الرابعة

الالتزامات المالية

البند ٤-١: (أ) بالنسـبة الى كافة المصروفات التي سحبت مبالغ لتغطيتها من حساب القرض استنادا إلى بيانات نفقة، يلتزم المقترض بأن:

(١) يحـتفظ بنفسـه، أو يسبب بالاحتفاظ، وفقا لممارسات محاسبية سليمة، بسجلات وحسابات منفصلة تبين هذه المصروفات؛

(٢) يـتأكد مـن الاحـتفاظ بكافـة السجلات (العقود والأوامر والفواتير والكمبيالات والإيصـالات والمستندات الأخرى) التي تبيّن هذه المصروفات، لمدة سنة واحدة علـى الأقـل من استلام البنك تقرير التدقيق عن السنة المالية التي تم فيها سحب آخر مبلغ من حساب القرض؛ و

(٣) يمكّن ممثلي البنك من الاطلاع على تلك السجلات؛

(ب) يلتزم المقترض بأن:

(١) يكلـف مدققي حسابات مستقلين مقبولين لدى البنك بمراجعة السجلات والحسابات المشـار إلـيها فـي الفقرة (أ) (١) من هذا البند والسجلات والحسابات المتعلقة

بالحساب الخاص عن كل سنة مالية، وفق معايير مراجعة مطبقة بصورة منتظمة؛

(٢) يوافي البنك في أسرع وقت ممكن، وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر بعد نهاية كل سنة مالية، بتقرير التدقيق المذكور المعد من قبل المدققين المذكورين، بالنطاق وبالتفاصيل التي قد يطلبها البنك في حدود المعقول، شاملا رأيا منفصلا للمدققين المذكورين يوضح ما إذا كانت بيانات المصروفات المقدمة خلال السنة المالية المعنية، مقترنة بالإجراءات وضوابط الرقابة الداخلية المتبعة في إعدادها، يمكن الاعتماد عليها في تبرير المبالغ المسحوبة الخاصة بتلك المصروفات؛ و

(٣) يوافي البنك بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة وبعملية التدقيق ، حسبما يطلبه البنك من وقت لآخر في حدود المعقول.

المادة الخامسة

الجزاءات المخولة للبنك

البند ٥-١: تحدد الأحداث الإضافية التالية بمقتضى البند ٦-٢(ع) من الشروط العامة:

(أ) أن يكون مجلس الإنماء والإعمار قد قصّر في تنفيذ أي من التزاماته بموجب اتفاقية المشروع.

(ب) أن يكون قد نشأ، نتيجة لأحداث وقعت بعد تاريخ إبرام اتفاقية القرض، وضع استثنائي يجعل قدرة مجلس الإنماء والإعمار على تنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية المشروع أمرا بعيد الاحتمال.

(ج) أن يكون المرسوم الإشتراعي رقم ٥ الصادر بتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٧٧ والقانون رقم ٢٩٥ الصادر بتاريخ نيسان ٢٠٠١ قد عدّلا أو علّقا أو ألغيا أو أبطلا أو استبعدا بحيث يؤثر ذلك بصورة جوهرية وسلبية على قدرة مجلس الإنماء والإعمار على تنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية المشروع.

(د) أن يكون المقترض أو أية هيئة أخرى مختصة قد اتخذ أي أجراء لحل أو إلغاء مجلس الإنماء والإعمار أو تعليق عملياته.

البند ٥-٢: تحدد الأحداث الإضافية التالية بمقتضى البند ٧-١(ك) من الشروط العامة:

(أ) أن يقع الحدث المحدد في الفقرة (أ) من البند ٥-١ من هذه الاتفاقية، وأن يستمر لمدة ستين يوماً (٦٠) بعد إخطار البنك المقترض بوقوعه.

(ب) أن تقع الأحداث المحددة في الفقرتين (ج)، و(د) من البند ٥-١ من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

تاريخ النفاذ؛ الإنهاء

البند ٦-١: يحدد الحدث التالي كشرط إضافي لنفاذ اتفاقية القرض، وذلك في نطاق مفهوم البند ١٢-١ (ج) من الشروط العامة، لا سيما أن تكون الاتفاقية الفرعية قد أنجزت نيابة عن المقترض ومجلس الإنماء والإعمار؛

البند ٦-٢: يحدد ما يلي كأمور إضافية، في نطاق مفهوم البند ١٢-٢ (ج) من الشروط العامة، ينبغي تضمينها في الرأي أو الآراء التي ترفع إلى البنك:

(أ) أن اتفاقية المشروع قد أجيزت أو أقرّت حسب الأصول من قبل مجلس الإنماء والإعمار، وأنها ملزمة قانونا لمجلس الإنماء والإعمار وفقا لأحكامها؛ و

(ب) أن الاتفاقية الفرعية قد اجيزت أو أقرّت حسب الأصول من قبل المقترض ومجلس الإنماء والإعمار، وأنها ملزمة قانونا للمقترض ولمجلس الإنماء والإعمار وفقا لأحكامها.

البند ٦-٣: يحدد تاريخ يلي تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بمدة مئة وعشرين (١٢٠) يوما لأغراض البند ١٢-٤ من الشروط العامة.

المادة السابعة

ممثل المقترض؛ العناوين

البند ٧-١: باستثناء ما نص عليه البند ٢-١٠ من هذه الاتفاقية، يعيّن وزير مالية المقترض ممثلا للمقترض لأغراض البند ١١-٣ من الشروط العامة.

البند ٧-٢: تحددت العناوين التالية لأغراض القسم ١١-١ من الشروط العامة:

بالنسبة الى المقترض:

وزارة المالية

بيروت، الجمهورية اللبنانية

فاكس:
961 1 642 762

بالنسبة الى البنك:

International Bank for
Reconstruction and Development
1818 H Street N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America

العنوان البرقي:	تلكس:	فاكس:
INTBAFRAD Washington, D.C.	248423 (MCI) or 64145 (MCI)	(202) 477-6391

شـــهادة علـــى مـــا تقدم، قام طرفا هذه الاتفاقية، بواسطة ممثليهما المفوضين قانونا، بالتوقيع عليها باسميهما في مقاطعة كولومبيا، بالولايات المتحدة الأمريكية في التاريخ المذكور في صدرها.

عن الجمهورية اللبنانية

الممثل المفوض

رئيس مجلس الانماء والاعمار

جمال عبد الرحيم عيتاني

عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير

نائب الرئيس الاقليمي
لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جان لوي سربيب

الملحق ١

سحب حصيلة القرض

أ- عـــــام

١- يبيـــن الجـــدول التالي فئات البنود التي تمول من حصيلة القرض، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة، والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التي ستمول في كل فئة:

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأميركي)	النسبة المئوية للمصروفات التي ستمول
(١) الأشغال ضمن اطار:		٨٥%
(أ) الجزء ب من المشروع	١١,١٦٠,٠٠٠	
(ب) الجزء ج من المشروع	١٤,١٧٥,٠٠٠	
(٢) السلع بما فيها المعدات والمركبات	٤١٨,٠٠٠	١٠٠% من المصروفات الاجنبية، ١٠٠% من المصروفات المحلية (التكلفة عند باب المصنع) و٨٥% من المصروفات المحلية لسلع أخرى يتم توريدها محلياً
(٣) رسوم التعاقد عل تأمين الخدمات بموجب الجزء د من المشروع	٧,٠٦٧,٠٠٠	٩٥% من المصروفات المحلية لخدمات الاستشاريين المقيمين على اراضي المقترض و٩٢,٥ % من المصروفات الاجنبية لخدمات الاستشاريين الآخرين

(٤)	خدمات الاستشاريين والتدريب	٦,٩٩٠,٠٠٠	٩٥% من المصروفات المحلية لخدمات الاستشاريين المقيمين على اراضي المقترض و٩٢,٥ % من المصروفات الاجنبية لخدمات الاستشاريين الآخرين
(٥)	التكاليف التشغيلية الاضافية	٢٧٨,٠٠٠	٩٠%
(٦)	الرسم الأولي	٤٣٥,٣٠٠	المبلغ المستحق بمقتضى البند ٢-٤ من هذه الاتفاقية
(٤)	علاوات مقابل أغطية أسعار الفائدة وأطواق أسعار الفائدة	٠	المبلغ المستحق بمقتضى البند ٢-٩(ج) من هذه الاتفاقية
(٥)	غير مخصص	٣,٠٠٦,٧٠٠	
	المجموع	٤٣,٥٣٠,٠٠٠	

٢- لأغراض هذا الملحق:

(أ) تعني عبارة" المصروفات الاجنبية" المصروفات المعقودة بأي عملة غير عملة المقترض للسلع أو الخدمات التي تم توريدها من أي بلد غير بلد المقترض؛

(ب) تعني عبارة "المصروفات المحلية" المصروفات المعقودة بعملة المقترض لسلع أو خدمات تم توريدها من بلد المقترض؛ و

(ج) تعني عبارة "التكاليف التشغيلية الاضافية" المصروفات ضمن اطار المشروع التي يتحمّلها TSU في ما يتعلق بصيانة المركبات والمعدات، الوقود، رسوم المرافق، المعدات المكتبية، الاتصالات، تكاليف النقل المحلي ما عدا رواتب موظفي المقترض.

٣- بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ أعلاه، لا يجوز سحب مبالغ تتعلق: (أ) بمدفوعات تمت لتغطية نفقات قبل تاريخ هذه الاتفاقية، باستثناء السحوبات التي لا تتعدى في مجملها ٤,٣٥٣,٠٠٠ د.أ. والتي يجوز اجراؤها على حساب الدفوعات التي تتم لتغطية المصروفات قبل هذا التاريخ ولكن بعد ١ آذار ٢٠٠٢؛ و (ب) بمدفوعات تمت لتغطية نفقات الفئة (١) (ب) ما لم يقم المقترض بـ: (١) رفع مرسوم الاستملاك الى

البنك الذي يقبل به من حيث الشكل والمضمون؛ و(٢) موافاة البنك بدليل، يكون مقبولاً لدى هذا الأخير، على ان استملاك الاراضي قد تم وفقاً لـ"خطة استملاك الاراضي".

٤- يجـوز للبـنك أن يطلـب إجـراء عمليات السحب من حساب القرض على أساس بيانات المصروفات لنفقات تمت مقابل: (أ) أشغال بموجب عقود لا تتعدى تكلفة الواحد منها ١,٠٠٠,٠٠٠ د.أ؛ (ب) سلع بموجب عقود لا تتعدى تكلفة الواحد منها ٢٠٠,٠٠٠ د.أ ؛ (ج) خدمات شركات استشارية بموجب عقود لا تتعدى تكلفة الواحد منها ١٠٠,٠٠٠ د.أ؛ (د) خدمات استشاريين أفراد بموجب عقود لا تتعدى تكلفة الواحد مـنها ٥٠,٠٠٠ د.أ.؛ (هـ) أنشطة التدريب؛ (و) ورش عمل؛ (ز) تكاليف تشغيلية اضافية، جميعها بموجب شروط وأحكام يحددها البنك بإخطار إلى المقترض.

الملحق ٢

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى: (١) تطوير وتقوية القدرة المؤسساتية لـ BHWIA وZWA و CWA؛ (٢) تمكين زبائن BHWIA من الحصول على توريد مياه مقبول وخدمات أفضل في ما يتعلق بالمياه المبتذلة؛ (٣) اشراك القطاع الخاص في تشغيل وصيانة منشآت المياه والمياه المبتذلة؛ و(٤) ترشيد استعمال المياه عبر ادخال عدادات للمياه.

يتألف المشروع من الأجزاء التالية القابلة للتعديلات التي يوافق عليها المقترض والبنك من وقت لآخر تحقيقا لهذه الأهداف:

الجزء أ: التطوير المؤسساتي

تأسيس وحدة دعم تقني (TSU) ضمن BHWIA وCWA وZWA بغية تقوية مصالح المياه القائمة في منطقة البقاع والاعداد لدمجها في مصلحة اقليمية واحدة، بما في ذلك ضم المياه المبتذلة الى نطاق اختصاصها من أجل: (١) تقوية قدرات BHWIA وCWA وZWA؛ (٢) تطوير الأنظمة الادارية والتقنية والمالية الخاصة بـ BHWIA؛ و(٣) تصميم برنامج تدريبي لتحسين قدرات كل من BHWIA وCWA و ZWA في تطوير وتنفيذ شراكات بين القطاعين العام والخاص في قطاع المياه والمياه المبتذلة؛ ويتم ذلك كله عبر توفير المساعدة التقنية والتدريب والمعدات والمركبات.

الجزء ب: تعزيز تغطية خدمة توريد المياه

انشاء قنوات لتوزيع المياه بطول ١١٧ كلم تقريباً و١٦,٠٠٠ وصلة الى المنازل في منطقة بعلبك المدنية والقرى المجاورة.

الجزء ج: تعزيز تغطية خدمة تجميع المياه المبتذلة ومعالجتها

تنفيذ برنامج أشغال وتوفير معدات لانشاء نظام تجميع المياه المبتذلة ومعالجتها لمدينة بعلبك وأربع (٤) قرى مجاورة (لا سيما دوريس وعين بورضاي وايعات وتل أبيض) بما في ذلك: (١) بناء شبكة مجارير بطول ١٦٠ كلم تقريباً؛ (٢) توسيع قناة التصريف؛ و(٣) تحديث معمل معالجة المياه المبتذلة، لا سيما تحسين المعمل المذكور تحسيناً مادياً وانشاء منطقة لتخزين المياه المبتذلة ومصاف للمعالجة على مراحل ثلاث.

الجزء د: التشغيل والصيانة

تحسين قدرات وخدمات التشغيل والصيانة لمنشاءات توريد المياه وتوزيعها ولأنظمة تجميع المياه المبتذلة في منطقتي بعلبك والنبي شيت عبر عقد مجلس الانماء والاعمار عقود خدمات تغطي على التوالي: (١) شبكات المياه والمجارير ومنشاءات توريد المياه؛ (٢) معمل معالجة المياه المبتذلة بما في ذلك برنامج مراقبة نوعية المياه المبتذلة.

الجزء هـ: ادارة المشروع

توفير دعم لمجلس الانماء والاعمار يشتمل على: (١) اعداد وتصميم ملفات التلزيم للمشروع؛ (٢) الاشراف على أشغال البناء وتنفيذ عقود الخدمات؛ (٣) تحديث الخطة العامة واعداد برامج تطوير لتوريد المياه وخدمات المياه المبتذلة في منطقة البقاع؛ (٤) تنفيذ خطة الادارة البيئية؛ و(٥) توظيف منسق مشروع في مجلس الانماء والاعمار، ويتم ذلك كله عبر توفير المساعدة التقنية والتدريب واعداد الدراسات وتنظيم ورش عمل.

***

يتوقع إنجاز المشروع في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران ٢٠٠٧.

الملحق ٣

جدول السداد

١ – يبيـــن الجدول التالي تواريخ سداد أقساط أصل القرض والنسبة المئوية لمجموع أصل مبلغ القرض المستحق السداد في كل تاريخ سداد قسط من أصل القرض (حصة القسط). إذا كانت حصيلة القرض قـــد سحبت بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من الأصل، يحدد البنك أصل مبلغ القرض المستحق السداد من قـبل المقترض في كل تاريخ سداد قسط من أصل القرض بضرب: (أ) مجموع أصل مبلغ القرض المسحوب وغـــير المسدد حتى تاريخ سداد القسط الأول من أصل القرض؛ في (ب) حصة القسط بالنسبة الى كل تاريخ سداد قسط من الأصل، وتعدل مبالغ السداد هذه، حسب الضرورة، لحسم أي مبالغ مشار إليها في الفقرة ٤ من هذا الملحق تنطبق عليها عملية تحويل عملات.

تاريخ استحقاق القسط	حصة القسط (نسبة مئوية %)
١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٢	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٣	٠,٠٠
١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٣	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٤	٠,٠٠
١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٤	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٥	٠,٠٠
١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٥	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٦	٠,٠٠
١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٦	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٧	٠,٠٠
١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٧	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٨	٠,٠٠
١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٨	٠,٠٠
١٥ أيار ٢٠٠٩	٠,٠٠
١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٩	٨,٣٣
١٥ أيار ٢٠١٠	٨,٣٣
١٥ تشرين الثاني ٢٠١٠	٨,٣٣
١٥ أيار ٢٠١١	٨,٣٣
١٥ تشرين الثاني ٢٠١١	٨,٣٣
١٥ أيار ٢٠١٢	٨,٣٣
١٥ تشرين الثاني ٢٠١٢	٨,٣٣
١٥ أيار ٢٠١٣	٨,٣٣

١٥ تشرين الثاني ٢٠١٣	٨,٣٣
١٥ أيار ٢٠١٤	٨,٣٣
١٥ تشرين الثاني ٢٠١٤	٨,٣٣
١٥ أيار ٢٠١٥	٨,٣٧
المجموع	%١٠٠

٢ - إذا لـم تكـن حصيلة القرض قد سحبت بالكامل في تاريخ استحقاق سداد القسط الأول من الأصـل، يحـدد أصـل مـبلغ القرض المستحق السداد من قبل المقترض في كل تاريخ سداد قسط من أصل القرض على النحو التالي:

(أ) فـي حال سحب أي مبلغ من حصيلة القرض في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض، يلتزم المقترض بسداد المبلغ المسحوب وغير المسدد حتىذلك التاريخ وفقا للفقرة ١ من هذا الملحق.

(ب) أي مـبلغ مسـحوب من حصيلة القرض بعد تاريخ استحقاق سداد القسط الأول من أصل القـرض يسـدد فـي كل تاريخ سداد قسط من أصل القرض يقع بعد تاريخ هذا السحب بمبالغ يحددها البنك بضرب كل مبلغ مسحوب على هذا النحو بكسر عادي، يكون بسطه حصة القسط الأصلي المحددة في الجدول الـوارد فـي الفقرة ١ من هذا الملحق بالنسبة الى تاريخ سداد الأصل المذكور (حصة القسط الأصلي) ويكون مقامـه مجموع كافة حصص الأقساط الأصلية المتبقية المستحقة في هذا التاريخ أو بعده، وتعدل مبالغ السداد هـذه، حسـب الضـرورة، لحسم أي مبالغ مشار إليها في الفقرة ٤ من هذا الملحق تطبق عليها عملية تحويل العملات.

٣ - (أ) لأغراض احتساب المبالغ المستحقة السداد من أصل القرض في أي تاريخ لسداد قسـط من الأصل، تعتبر المبالغ المسحوبة في غضون شهرين ميلاديين قبل أي تاريخ لسداد قسط من الأصل علـى أنهـا مسحوبة وغير مسددة في التاريخ الثاني لسداد قسط من الأصل الذي يعقب تاريخ السحب وتكون مسـتحقة السـداد فـي كل تاريخ سداد قسط من الأصل ابتداء من التاريخ الثاني لسداد قسط من الأصل الذي يعقب تاريخ السحب.

(ب) بغـض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ٣، إذا اعتمد البنك في أي وقت نظامـا لإصدار الفواتير بالاستناد إلى تواريخ الاستحقاق تصدر الفواتير بموجبه في أو بعد تاريخ سداد الأصل المعني، لا تعود أحكام هذه الفقرة منطبقة على أية مبالغ يتم سحبها بعد اعتماد هذا النظام.

٤ - بغـض النظر عن أحكام الفقرتين ١ و٢ من هذا الملحق، عند تحويل عملة كل أو جزء من أصـل مـبلغ القرض المسحوب إلى عملة معتمدة، يحدد البنك المبلغ المحول على هذا النحو بالعملة المعتمدة المذكورة الذي يكون مستحق السداد في أي تاريخ سداد قسط من الأصل يقع خلال فترة التحويل، بضرب هذا المبلغ بعملة تقويمه المستخدمة مباشرة قبل إجراء التحويل المذكور: (١) في سعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصـل القرض بالعملة المعتمدة المذكورة التي يدفعها البنك بموجب الأداة التحوطية الخاصة بالعملات المتعلقة

بالـــتحويل المذكور؛ أو (٢) في مكوّن سعر الصرف المعروض على الشاشات الإلكترونية في البورصة، إذا قرر البنك ذلك وفقا لإرشادات التحويل.

٥ - إذا كـــان أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر مقوما بأكثر من عملة مـــن عمـــلات القروض، تنطبق أحكام هذا الملحق بصورة منفصلة على المبلغ المقوم بكل عملة من عملات القروض، من أجل إعداد جدول سداد منفصل لكل مبلغ معني.

الملحق ٣

الحساب الخاص

١- لأغراض هذا الملحق:

(أ) تعني عبارة "الفئات المعتمدة" الفئات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الواردة في الجدول في الفقرة ١ من الملحق ١ لهذه الاتفاقية؛

(ب) تعني عبارة "المصروفات المعتمدة" المصروفات المتعلقة بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات الضرورية للمشروع والواجب تمويلها من حصيلة القرض المخصصة من وقت لآخر للفئات المعتمدة وفقاً لأحكام الملحق ١ لهذه الاتفاقية؛ و

(ج) تعني عبارة "المخصّص المصرح به" مبلغا يعادل ٣,٠٠٠,٠٠٠ د.أ يسحب من حساب القرض ويودع في الحساب الخاص وفقا للفقرة ٣(أ) من هذا الملحق شرط أن يقتصر المخصص المصرح به، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، على مبلغ يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ د.أ إلى أن يبلغ إجمالي المبالغ المسحوبة من حساب القرض، مضافا إليه المبلغ الكلي لكافة الارتباطات الخاصة القائمة التي يلتزم بها البنك بمقتضى البند ٥-٢ من الشروط العامة، مبلغا يساوي أو يتجاوز ما يعادل ٥,٠٠٠,٠٠٠ د.أ

(٢) يقتصر دفع مبالغ من الحساب الخاص على المصروفات المعتمدة وحدها وفقاً لأحكام هذا الملحق.

(٣) بعد استلام البنك أدلة مرضية له بأن الحساب الخاص قد فتح حسب الاصول، يتم سحب المخصص المصرح به والمبالغ اللاحقة لتغذية الحساب الخاص على النحو التالي:

(أ) بالنسبة الى سحب مبالغ من المخصص المصرح به، يقدم المقترض إلى البنك طلبا أو طلبات لإيداع مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز المبلغ الإجمالي لهذا المخصص المصرح به في الحساب الخاص. واستنادا إلى كل طلب من هذا النوع، يقوم البنك، نيابة عن المقترض، بسحب المبلغ أو المبالغ التي طلبها المقترض من حساب القرض وإيداعها في الحساب الخاص.

(ب) (١) بالنسبة الى تغذية الحساب الخاص، يقدم المقترض إلى البنك طلبات لإيداع مبالغ في الحساب الخاص في الفترات التي يحددها البنك.

(٢) قبل التقدم بكل طلب من هذا النوع أو عند تقديم الطلب، يقدم المقترض إلى البنك المستندات والأدلة الأخرى المطلوبة بمقتضى الفقرة ٤ من هذا الملحق والخاصة بالدفعة أو الدفعات التي يطلب بشأنها تغذية الحساب الخاص. واستنادا إلى كل طلب من هذا النوع، يسحب البنك، نيابة عن المقترض، من حساب القرض ويودع في الحساب الخاص المبلغ الذي طلبه المقترض وتثبت المستندات والأدلة الأخرى المذكورة أنه دفع من الحساب الخاص مقابل نفقات معتمدة. وعلى البنك سحب هذه الايداعات كافة من حساب

القــرض بموجــب الفــئات المعــتمدة الخاصة بها، وبالمبالغ العائدة لها كما هو محدد في المستندات والوثائق الثبوتية الأخرى.

(٤) لكل دفعة يقوم بها المقترض من الحساب الخاص، عليه ان يقدم الى البنك، في الوقت الذي يطلــب هــذا الأخــير منه ذلك بصورة معقولة، هذه المستندات والوثائق الثبوتية التي تبيّن اجراء هذه الدفعة حصرياً من اجل المصروفات المعتمدة.

(٥) بغــض النظر عن أحكام الفقرة ٣ من هذا الملحق، لا يجوز أن يُطلب من البنك إيداع مبالغ أخرى في الحساب الخاص:

(أ) إذا قــرر البــنك في أي وقت أنه على المقترض أن يجري كافة عمليات السحب اللاحقة مباشرة من حساب القرض وفقاً لأحكام المادة ٥ من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند ٢-٢ من هذه الاتفاقية؛

(ب) إذا تخلف المقترض عن موافاة البنك، ضمن المدة المحددة في البند ٤-١(ب) (٢) مــن هــذه الاتفاقــية، بأي من تقارير التدقيق المطلوب تقديمها إلى البنك بمقتضى البند المذكور في ما يتعلق بمراجعة السجلات والحسابات المتعلقة بالحساب الخاص؛

(ج) إذا كــان البــنك، في أي وقت من الأوقات، قد أخطر المقترض بنيته تعليق حق المقترض كليا أو جزئيا في سحب مبالغ من حساب القرض بمقتضى أحكام البند ٦-٢ من الشروط العامة؛ أو

(د) حالمــا يســاوي مجمــوع المــبلغ غير المسحوب من القرض المخصص للفئات المعــتمدة، ناقصــا المبلغ الكلي لكافة الارتباطات الخاصة القائمة التي يلتزم بها البنك بمقتضى البند ٥-٢ من الشروط العامة، ما يعادل ضعف مبلغ المخصص المصرح به.

وبعــد ذلك، تطبق الاجراءات التي يحددها البنك بموجب اخطار الى المقترض على سحب المبلغ المتبقي (غير المسحوب) من حساب القرض. ولا تتم أية عمليات سحب أخرى على هذا النحو إلا بعد، وبقــدر تحقــق البنك من أن جميع المبالغ التي لا تزال مودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ هذا الإخطار ستستخدم كمدفوعات سدادا لنفقات معتمدة.

(٦) (أ) إذا قرر البنك في أي وقت من الأوقات أن أية دفعة من الحساب الخاص: (١) قد تمت لسداد نفقات غير معتمدة أو بمبلغ غير معتمد وفقا للفقرة ٢ من هذا الملحق؛ (٢) أو لم تبررها الأدلة المقدمة إلى البنك، يلتزم المقترض، فور استلامه إخطارا بذلك من البنك: (أ) بأن يقدم أية أدلة إضــافية قد يطلبها البنك؛ (ب) أو بأن يودع في الحساب الخاص (أو يرد للبنك في حالة طلب ذلك) مبلغا يساوي مبلغ هذه الدفعة أو الجزء غير المعتمد أو المبرر. ولا يودع البنك أية مبالغ أخرى في الحســاب الخــاص حــتى يقوم المقترض بتقديم هذه الأدلة أو بإيداع أو رد المبلغ المطلوب، حسب مقتضى الحال، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك.

(ب) إذا قـــرر البنك في أي وقت من الأوقات عدم الحاجة إلى مبلغ متبق في الحساب الخاص لتغطية مدفوعات سدادا لنفقات معتمدة، يلتزم المقترض فور استلامه إخطارا من البنك برد هذا المبلغ المتبقي إلى البنك.

(ج) يجوز للمقترض، بعد إخطار البنك، أن يرد للبنك كل المبالغ المودعة في الحساب الخاص أو أي جزء منها.

(د) تقـــيد المبالغ التي ترد إلى البنك بموجب أحكام الفقرة ٦ (أ) و(ب) و(ج) من هذا الملحق في حساب القرض للسحب منها في ما بعد أو إلغائها وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في هذه الاتفاقية بما في ذلك الشروط العامة.

الجمهورية اللبنانية س/غ

مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٨٥
رقم القرار : ٢٢
سنـــــة : ٢٠٠٢

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقـــرّه يـوم : الخميس الواقـع فـي : ٢٠٠٢/٨/٢٩

الموضـــوع : تفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار التوقيع على اتفاقيـة تتعلّق بمشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك واتفاقيـة القرض العائد لهذا المشروع مع البنك الدولي للانشاء والتعمير .

المســتندات :-المـرسـوم الاشـتـراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١وتعـديلاته (انشـاء مـجلس الانمـاء والاعمـــار)
- قرار مجلس الوزراء رقـم ١٠ تاريـخ ٢٠٠٢/٣/٢١ (الموافقة على سفر وفد من مجلس الانماء والاعمار لاجراء مـفاوضات مع البنك الدولي تتعلّق بقرض لمشروع المياه والصرف الصحي في منطقة بعلبك)
- كتاب مجلس الانماء والاعمار رقم ٤٦٢٦ /١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ ومرفقاته .

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

وقد تبيّن منها ان مجلس الانماء والاعمار يفيد بأن وفداً منه اضافة الى مدير عام الاستثمار في وزارة الطاقة والمياه توصل في واشنطن الى التوقيع بالاحرف الاولى مع البنك الدولي للانشاء والتعمير على اتفاقيتين :

- تتعلّق الاولى بمشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك .
- وتتعلّق الثانية بالقرض العائد لتمويل هذا المشروع .
- يهدف المشروع الى تعزيز تغطية خدمتي توريد المياه وتجميع المياه المبتذلة ومعالجتها في منطقة بعلبك بالاضافة الى التطوير المؤسساتي والتشغيل والصيانة علماً ان اتفاقية القرض تتضمن الشروط المالية الرئيسية التالية :

أ - يساهم المقرض في تمويل المشروع بمبلغ يوازي / ٤٣ . ٥٣ / مليون د.أ بينما تبلغ الحصة المحليّة من اعتمادات الخزينة حوالي / ٥ . ٦٧/ مليون د.أ

ب - مدة القرض ١٣ سنة مع فترة سماح مدتها ٧ سنوات .

ج - يسدّد اصل القرض بموجب اثني عشر قسطاً نصف سنوي ثابتاً .

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٨٥
رقم القرار : ٢٧
تاريخ القرار : ٢٠٠٢/٨/٢٩

د - الفائدة على اصل مبلغ القرض المسحوب وغيرالمسدّد هي معدّل فائدة مبني على LIBOR يضاف اليه هامش ثابت يبلغ حالياً حوالي ٥٥ . . ٪ .

ويفيد المجلس ايضاً ان المفاوضات مع البنك الدولي تطرقت الى المشاريع التي يمولها البنك وتفعيل صرف القروض والعلاقة المستقبلية على صعيد تمويل مشاريع جديدة كما جرت اجتماعات مع بعض الادارات والمؤسسات والشركات الاميركية المتخصصة لهذه الغاية .

وان مجلس الانماء والاعمار يرفع الامر الى دولة رئيس مجلس الوزراء مقترحاً تكليف رئيسه توقيع هاتين الاتفاقيتين .

وان دولته يعرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

بناء عليه ،

وبعد المداولة ،

قرر المجلس :

١ - الموافقة على اتفاقية تتعلّق بمشروع مياه الشرب والصرف الصحي في بعلبك واتفاقية القرض العائد لتمويل هذا المشروع (المعقودتين مع البنك الدولي للانشاء والتعمير) وتفويض رئيس مجلس الانماء والاعمار التوقيع عليهما .

٢ - الطلب الى مجلس الانماء والاعمار السعي لانشاء الشبكات اللازمة للمحطات .

امين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

يبلغ لجانب :
- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الانماء والاعمار
- السادة الوزراء
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة المالية
- وزارة الطاقة والمياه
- المديرية العامة للاستثمار
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركزالمعلوماتية
- المحفوظات

مجلس الإنماء والإعمار

بيروت - لبنان

رقم: ١/٤٦٢٦ ٢٠٠٢/٧/٢٩

دولة رئيس مجلس الوزراء المحترم

الموضوع: مشروع المياه والصرف الصحي في بعلبك الممول من البنك الدولي للانشاء والتعمير

المرجع : قرار مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢١

بالاشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

نفيد أن وفداً من مجلس الانماء والاعمار مؤلفاً من رئيس مجلس الانماء والاعمار المهندس جمال عيتاني، ونائب الرئيس المهندس هشام ناصر ومنسقة تمويل البنك الدولي لدى المجلس الآنسة ندى مفرج، إضافة الى مدير عام الاستثمار في وزارة الطاقة والمياه- السيد حسّان هاشم، قد قام بزيارة الى العاصمة الاميركية- واشنطن لاجراء مفاوضات بشأن اتفاقيتي القرض والمشروع الخاصتين بالمشروع المشار اليه أعلاه،

أدت المفاوضات الى التأشير بالاحرف الأولى على اتفاقيتي القرض والمشروع المرفقتين ربطاً (مع ترجمتهما إلى اللغة العربية)، و تتضمن إتفاقية القرض الشروط المالية الرئيسية التالية:

- يساهم المقترض في تمويل المشروع بمبلغ يوازي ٤٣,٥٣ مليون د.أ. بينما تبلغ الحصة المحلية من اعتمادات الخزينة حوالي ٥,٦٧مليون د.أ. وقد نجح الوفد المفاوض في زيادة نسبة تمويل البنك للأشغال المدنية مما أدى الى خفض الجزء المحلي،
- مدة القرض ١٣ سنة بما فيها فترة سماح تبلغ ٧ سنوات،
- يسدد أصل القرض بموجب١٢ قسطا نصف سنويا ثابتاً،
- إن الفائدة المطبقة على أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد هو معدل فائدة متغير مبني على LIBOR يضاف إليه هامش ثابت يبلغ حالياً حوالي ٠,٥٥ %.

ويتكون المشروع من عدة عناصر أهمها: تعزيز تغطية خدمتي توريد المياه و تجميع المياه المبتذلة ومعالجتها في منطقة بعلبك بالاضافة إلى التطوير المؤسساتي و التشغيل والصيانة.

يرجى التفضل بالاطلاع وإتخاذ الاجراءات الضرورية لعرض الموضوع على مقام مجلس الوزراء الموقر وفي حال الموافقة تكليف رئيس مجلس الانماء والاعمار بتوقيع هاتين الاتفاقيتين.

تجدر الاشارة إلى أن البحث خلال هذه الزيارة تناول المشاريع التي يمولها البنك الدولي وكيفية تحسين تنفيذها وتفعيل صرف القروض كما تمّ البحث في العلاقة المستقبلية مع البنك إن على صعيد تمويل مشاريع جديدة او توفير الدعم التقني للبنان، وقد أبدى البنك كل تجاوب ودعم.

كما نود إفادتكم إلى أن رئيس مجلس الانماء والاعمار والوفد المرافق من المجلس قد إجتمعوا خلال وجودهم في العاصمة الاميركية، وبحضور مندوب عن سفارة لبنان في الولايات المتحدة الاميركية، ببعض الادارات والمؤسسات الاميركية مثل وزارتي التجارة والخارجية، الوكالة الاميركية للتنمية الدولية، الوكالة الاميركية لتطوير التجارة، بنك التصدير والاستيراد الاميركي ومؤسسة الاستثمار الخاص عبر البحار وذلك للبحث في سبل التعاون على الصعيد الانمائي وزيادة التنسيق خاصة فيما يخص الوكالة الاميركية للتنمية الدولية التي تقوم بإعداد إستراتيجية التعاون مع لبنان للسنوات الثلاث القادمة وقد لقي الوفد كل ترحيب وتجاوب. كما التقى رئيس المجلس ونائبه بممثلي عدد من كبرى الشركات الاميركية المهتمة بالاستثمار في لبنان.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس الانماء والاعمار

جمال عبد الرحيم عيتاني

رئاسة مجلس الوزراء
رقم الوارد ٤٦٩٩
التاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٧
الرقم ٤٠٨٩
جهة الايداع

الوزارة

٢٠٠٧/٧/٢٦

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام